

وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن يفتي بغيره ما دام لم يك
 طاب وقت ولا اعتد علي اقامة بالغ حين لم يان فيها مجل
عافلا وشروها الكمال ان يكون عدلا عارفا بالالوقاات
 ضيا اي حسن الصون مرتفعه لكن بغير تطريب ونرجع
 ونرجع الفتا ويكره عليه ومثله قال عمر بن عبد العزيز
 لمودنا اذن اذنا سمحا والافاعترا لنا كما يكره مرتفعة تطريب
 لتافاته المستوع والوقار بن راشد كاذان مصر والكراهة
 على بابها الا ان يتاحش فيعزم قاله بن ناجي والظاهر ان هو
 ما يخرج عن كونه ذكر اقبل به في الزمان بالاحكام زاد بن عفة
 في نشره كالماله كونه افضل اهل الحي **متطهر** اي عتق من
 حينه وكره بدنها وهي في الحب استعد قاي وكره جالسا
 لغر عزم من ونحوه خلافا لقول بن ناجي يحرم الاعدز
مستقبل القنلة الاسماع فيستدبر جو ازا ولو يدينه
 على ظاهره مال بن رشد وظاهر بن مستدر انه يظن به
 وقيل يدبر وجهه فقط منسما وسما لا وخلقه للاسماع مع بقا
 بدنه للقنلة لما روي ان لالا كان يستعمل في اذانه ثم يستدبر
 بوجهه وبدنه قائم الي القنلة ثم يستعملها اخر اذانه وفيها
 لما كواسع جمل صميميه في اذنيه للاسماع **وان لا يكون قد**
صلى تلك الصلاة التي اذن لها فليكره اذانه بعد صلاة اما
 في جماعة او منفردا ولو اراد احادتها جماعة بعده ولا يكره
 اذانه قائما بغيره غير اذانه باخر قبل صلاته بل يجوز كما روي
 بن وهب وهو للعهد وقال اشهب يكره الثاني **فصل**
الاقامة سنة على البالغ يعلي فريعية وان قضى الاخرة
 فورا وفي بغيرها اختيارى او ضرورى مسا كان يعلي
 من يومها متقدرا او اما ما يتسا فقا وكما يه لصلاة جماعة

ذكر

ذكر فقط او معهما نسا في حق المذكور والامام والاعضال اقامة
 المودين دون الامام والناس وفي ح نيد دلتم طهاره وقيام
 واستعمال اسنوي وفي الرطو موني عن نية معرفة ان الرطو سقا
 فيها اشكل خلاف الاذان قال وكان وجهه ان انصالحا بالصلاة
 صيرها كالحج منها ولا يها او كد يدل سستها في حق المنفرد
 دون الاذان فمدوب وبوقفا ذلك قول المدونه لا يامس ان يرد
 غير متوقن ولا يفتي الا متوقنا انتهى والممول عليه ما في **اولد**
من الاذان لا يصح كما بالصلاة وان تراخي ما بينها ظاهره ولو ياب
 لدعا وقال بن كنانة من تركها بعد اطلت صلاة في المشهور ومخفا
 وعليه فلو طعن ان تركها بوترفعها فجد قبل السلام فلا ينج
 عليه وفي محضر الطليطي بعينه الصلاة لا يدخل فيها ما ليس
 منها وهو العمدة كما يفيد 25 وسجده بعد السلام لغو
 لا يوترها فيها وعلى القول قول بن كنانة لا يخر صلاة سجود
 وهل يعيد ابد او في الوقت قول **لان الاضحية** مراعاة لقول
 بن كنانة **ان يجزئ من اي يجتمع على الاضحية بها ولا يتأهل**
في ذلك وهي معرفة وسر وطها كالاذان وكرة كلام بعد هاتي
 غير مهم والاقول الامام او ماموم الاستئصال بدع الخبير
 ساعتان تفتح لها ابواب السما وقد راع تردد دعوتة حفرة
 البه او الصق قال الظاهر انه اراد بالندا الاذان والحتم
 دخول الاقامة لانها دعا ونوب الامام تاخرا حرام بعدها
 قليلا بقدر وصفون الامتفرد ولا يدخل الجراب الا بعد تمامها
 وهي لعدي الثالثة التي يعرف بها كالا بن ناجي فقيمه تأنيها
 اسراعه بالاجرام والسلام لولا مشاركة ما موم فيها او في
 احد هاتين تأنيها تعصب المجلسة الوسطي **وهذا الحكم** وهو السنة
 ثابت عن حق الرجل **واما المرأة** فالاقامة في حقها اذا صلت